

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلا نفذ البيع كما مر متنا .
قوله (فقد صار مكرها فيه) أي في البيع لما مر أن أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده فافهم .
قوله (بالضرب) قيده في الخانية بالمتلف والظاهر أنه اتفاقي قوله (فليس بإكراه) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه ط .
قلت نعم ولكن يدخل عليها غما يفسد صبرها ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما بعدم هذه الرضا ويدل عليه ما يذكره بعده فإن منع المريضة عن أبويها ومنع البكر عن الزفاف لا يعمها أكثر من الأفعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل .
هذا وقدمنا أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى .

والله تعالى أعلم .

قوله (وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرملي وغيره ونظمه في فتاواه بقوله وما نع زوجته عن أهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعها من بيته ثم قال وأنت تعلم أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء كالأب للعة الشاملة فليس قيذا وكذلك البكارة ليست قيذا كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن حتى من ابن ابن العم وإن بعد وإن منعت أضر بها أو قتلها اه .
قوله (المكره بأخذ المال) الأولى التعبير بعلى ط .

قوله (لا يضمن) بل الضمان على الأمر .

قوله (فالقول للمكره مع يمينه) لإنكاره الضمان ومثله لو أكره على قبول الوديعة أو الهبة وقال قبضتها لأردها إلى مالکها كما في الخانية .
قوله (ما دام حاضرا عنده المكره) قال في الهندية عن المبسوط فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن طفر به إن لم يفعل لم يحل إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة إن شاء الله تعالى ولو هددته بالحبس أو القيد لم يسعه الإقدام اه .

قوله (لزوال القدرة والإلجاء بالبعد) لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الإكراه .
بزازية .

قوله (إن جائعا لا رجوع) فإن قلت يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الأمر مع أن

النفع للمأثور .

قلت هناك أكل طعام الأمر لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض لعدم إمكانه بدونه فكأنه قبضه وقال له كل وهنا لا يمكن جعل الأمر غاصبا قبل الأكل لأنه لا يمكن وهو في يده أو فمه فصار آكلا طعام